

[31/ 71] فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن - الجامع

لفوائد وتقريرات ابن باز على منسكه

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر اخوانكم في مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم قراءة لكتاب الجامع لفوائد وتقريرات الشيخ ابن باز رحمه الله على منسكه. التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة. قال الشيخ - [00:00:00](#) ابن باز رحمه الله فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن ويجب على الحاج اذا كان متمتعا او قارنا ولم يكن من حاضر المسجد الحرام دم وهو شاة او سبع - [00:00:30](#) سنة او سبع بقرة ويجب ان يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب لان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هديا او غيره - [00:00:48](#) سواء كانوا ملوكا او غيرهم اذا يسر الله له من ما له ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في ايدي الناس لما جاء في الاحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:05](#) في ذم السؤال وعيبه ومدح من تركه. فان عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. وهو مخير في صيام الثلاثة - [00:01:21](#) ان شاء صامها قبل يوم النحر. وان شاء صامها في ايام التشريق الثلاثة قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم - [00:01:38](#) تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصم الا لمن لم يجد الهدي - [00:01:59](#) وهذا في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والافضل ان يقدم صوم الايام الثلاثة على يوم عرفة. ليكون في يوم عرفة مفطرا لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم عرفة مفطرا - [00:02:16](#) ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ولان الفطر في هذا اليوم انشطوا له على الذكر والدعاء ويجوز صوم الثلاثة الايام المذكورة متتابعة ومتفرقة. وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها - [00:02:36](#) بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة لان الله سبحانه لم يشترط التتابع فيها. وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام والافضل تأخير السبعة الى ان يرجع الى اهله لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم. والصوم للعاجز عن الهدي افضل من سؤال الملوك وغيرهم هديا - [00:02:55](#) يذبحه عن نفسه ومن اعطي هديا او غيره من غير مسألة ولا اشراف نفس. فلا بأس به ولو كان حاجا عن غيره اي اذا لم يشترط عليه اهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له - [00:03:21](#) واما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة او غيرها شيئا من الهدي باسم اشخاص يذكرهم وهو كاذب فهذا لا شك في تحريمه لانه من التأكد بالكذب عافانا الله والمسلمين من ذلك. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله - [00:03:38](#) ابن باز رحمه الله - [00:04:03](#)